مصر : محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية تنتهك معايير حقوق الإنسان

حثت منظمة العفو الدولية اليوم الرئيس حسني مبارك على الكف عن إحالة المدنيين على المحاكم العسكرية لأنها تحرم المتهمين من حقوقهم في محاكمة حرة وعادلة.

وجاءت المناشدة عقب مثول VQ مدنياً أمام محكمة عسكرية في NU نوفمبر/تشرين الثاني OMMN، بتهم تتعلق بانتمائهم المزعوم إلى جماعات إسلامية مسلحة. ويزعم عدد من المتهمين أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في مقرات مباحث أمن الدولة، حيث يشكل تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم ممارسة شائعة.

كذلك من المقرر أن يمثل NTM متهماً آخر أمام محكمة عسكرية بتهم مشابهة عقب إحالتهم عليها بموجب مرسوم رئاسي صدر في NS أكتوبر/تشرين الأول OMMN. وبحسب ما ورد وُضع العديد من أفراد هذه المجموعة قيد الاعتقال الإداري طوال عدة سنوات.

وقالت منظمة العفو الدولية إن "المحاكمات التي تجري أمام هذه المحاكم العسكرية تنتهك المقتضيات الأساسية للقانون الدولي للمحاكمات العادلة، بما في ذلك الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تُشكَّل بموجب القانون، والحق في تقديم استئناف إلى محكمة أعلى".

ويخلق تعيين القضاة العسكريين وإحالة القضايا على المحاكم من جانب السلطة التنفيذية صلة قوية بين المحاكم العسكرية والسلطة التنفيذية، الأمر الذي لا يقدم ضمانات كافية بالاستقلالية ويلقي بظلال الشك على نزاهتها. ووفقاً للمعايير الدولية، يحق لكل من يدان بارتكاب جريمة أن يقدم استئنافاً إلى محكمة أعلى، وهو حق يُجرَّد منه جميع الذين تحاكمهم المحاكم العسكرية في مصر.

وقالت منظمة العفو الدولية إن "ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة على نطاق واسع خلال العقدين الماضيين لم تُكبح بسبب تقاعس الدولة عن إجراء تحقيقات في مزاعم التعذيب والحصانة شبه التامة التي تمتع بها أفراد قوات الأمن المسؤولين عن اقتراف هذه الجرائم. وينبغي على الحكومة أن تكفل وضع ضمانات فعالة تحول دون ممارسة التعذيب في مراكز الاعتقال بمصر."

الخلفية

خلص المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب في العام OMMN إلى أن "قوات الأمن في مصر، وبخاصة مباحث أمن الدولة، تمارس التعذيب بصورة منهجية ".

وتنتهك المحاكمات التي تجري أمام المحاكم العسكرية المقتضيات الأساسية للقانون والمعايير الدولية للمحاكمات العادلة كما تقر بها المادة NQ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تشكل مصر دولة طرفاً فيها. وهي تتضمن الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية تُشكَّل بموجب القانون والحق في تقديم استئناف إلى محكمة أعلى. ويتولى مجلس القضاء العالي تعيين القضاة المدنيين في مصر مدى الحياة. أما القضاة العسكريون فهم ضباط عاملون في الجيش يعينهم وزير الدفاع لمدة عامين، يمكن تمديدها عامين إضافيين بمحض اختيار وزير الدفاع. وإضافة إلى ذلك، يتولى مسؤول سياسي، وتحديداً رئيس الجمهورية، مسؤولية تحديد المحكمة التي تندرج قضايا معينة ضمن ولايتها القضائية.

وتنص المادة NQ(R) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حُكم به عليه." بيد أنه لا يحق للذين تصدر المحاكم العسكرية إدانات ضدهم تقديم استئناف إلى محكمة أعلى."

انتهى

وثيقة عامة
للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم:
+QQ OM TQNP RRSS
منظمة العفو الدولية : N Easton St. London WC1X 0DW. موقع الإنترنت : http://www.amnesty.org